وقال الشافعي يتقي بعظهره وقال ابو يوسف اخرا يضرب الراس ايضا
سوطا واحدا **ويضرب الرجل** حال كونه **قايما في الحدود** كلها والتعز
ير حال كونه **غير ممدود** والمراد ان الجلاد لا يمد يده فوق راسه وقيل
مراده انه يمد او يمد السوط على بدنه لا يجره وقيل ان يطرحه
على الوجه ويمد رجلاه على غلك لا يفصل لان ثمرة لما فيه من زيادة
المستحق والرجل والمراة في ذلك سوا **ولا تنزع** عنها **ثيابها الا**
الفرو والحشو وتضرب المراة **جالسة ويحفر لها في الرجم لا له**
ولا يحد المولى **عبده** او امته **بلا اذن امامه** مطلقا وقال الشافعي له ان
يقيم الحد الذي هو محض حق الله تعالى ان عاين سببه او اقر بين
يديه وان ثبت بالبينة فله قولان وهذا اذا كان المولى ممن يملك اقامة
الحد بولاية الامام فان كان مكاتبا او ولي صبيا او امراة فليس له ولاية اقامة
الحدود على مملوكه **واحصان الرجم الحرية** فلا يرجم الموقوف
واضرابه او نائط **والتكليف** فلا يرجم المجنون والصبي **والاسلام**
فلا يرجم الكافر وقال الشافعي الاسلام ليس بشرط وهو رواية عن
ابي يوسف **والوطي بنكاح صحيح** فلا يرجم من كان بنكاح فاسد
او شبهة **وهما بصفة الاحصان** زمان الدخول بحكم النكاح حتى
لو دخل بالمنكوحة الكتابية او المجنونة او الصبية او الموقوفة لا
يكون محصنا وكذا اذا كان الزوج موصوفا باخرى هذه الصفات وهي حرة
بالغة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطاها ثم وطيها الزوج الكافر قبل ان

بفرق

بفرق بينهما فانها لا تكون عفة بهذا الوطي ثم في الكتاب شرط هذه
الاوصاف ولم يتعرض الى حين اقامة الحدود وذكر في المبسوط انه
يشترط بقا هذه الاوصاف ما سوى النكاح والدخول حتى لو ماتت امرا
الموطوة او مات هو لا يزول احصان واحد منهما ثم المعتبر في الدخول
الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل وانما قال احصان الرجم لان
احصان حد القذف غير هذا كما سياتي ان شا الله تعالى **ولا يجمع بين**
جلد ورجم في المحصن بل يرجم فقط فقال اصحاب الظواهر يجلد ثم
يرجم **ولا يجمع بين جلد ونفي** في غير المحصن والشافعي
يجمع بينهما **ولو غرب** الامام **بما** اي بمدة **يرى** المصلحة فيه **صح**
واذا زنى المريض وحده الرجم **يرجم** وان زنى وكان حده الجلد
لا يجلد حتى يبرا واذا زنت الامة لا تحد مطلقا سوا كان حدها
الجلد او الرجم وسوا كانت مريضة او لا **حتى تلد وتخرج من نفا**
سها لو كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم ترجم بعد الولادة
في الحال وعن ابي حنيفة تؤخر الى ان تستغني الولد عنها اذا لم
يكن احد والله اعلم **باب الوطي الذي يوجب الحد**
والذي لا يوجبه لا حد بشبهة في محل الحل والشبهة ما يشبه
الثابت وليس بثابت وتسمى هذه الشبهة شبهة حكمية وهذا بقيام
دليل الحل في المحل وامتنع عمله لمانع **وان ظن** الوطي او علم **حرمته**
اي حرمة المحل **كواطي امة ولده وولد ولده** ووطي امه **ومعتدة**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)